

## الدر المختار

بقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب ( وإذا ترك ) المعتقد ( أب مولاه  
وابن مولاه فالكل للابن ) وقال أبو يوسف للأب السدس ( أو ) ترك ( جده ) أي جد مولاه (   
وأخاه فهو للجد ) على الترتيب المتقدم ( وقال بينهما ) كالميراث وليس هنا عصة بغيره  
ولا مع غيره لقوله صلى الله عليه وسلم ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن الحديث